

جريمة تحويل خزان وقود المركبة لأغراض التهريب

The crime of modifying a vehicle's fuel tank for smuggling purposes

أ.د. عدي طلفاح محمد الدوري

DR. Oday Tulfah Mohammed Aldoury

كلية القانون/ جامعة تكريت

College of Law / Tikrit University

أيميل: adealdoury6@gmail.com

المخلص.

تعد الثروة النفطية في العراق ثروة سيادية اذ يعتمد عليها البلد بشكل كبير جدا في تسيير موازنة الدولة ، ذلك ان الريع النفطي لا ينافس مودر اخر رغم اهمية الموارد الاخرى ، لذلك نجد بان حماية هذا المورد امر لا بد منه من خلال سن المشرع العراقي قانون يكافح التهريب للنفط او لأي من مشتقاته الاخرى ، سواء اكان ذلك التهريب بأساليب قديمة او تقليدية ام بأساليب حديثة ، ومن بين الصور العادية او التقليدية لتهريب مادة النفط سواء اكان خام او احد مشتقاته هو تحويل خزان وقود المركبة بشكل يجعله يستوعب اكثر من القدر المخصص لها لغرض التهريب ، لذلك نلحظ ان موقف التشريع العراقي قد نص على تجريم هذه الحالة ونص بشمولها بالأحكام الجزائية التي اوردها وفق القانون الخاص بمواجهة تهريب مادة النفط او اي من مشتقاته ، وهو ما فضلنا ان نسلط الضوء عليه في هذا البحث.

كلمات مفتاحية: نفط ، تهريب ، خزان ، وقود ، تحويل.

Abstract:

The oil wealth in Iraq is considered a sovereign wealth, as the country depends on it to a very large extent in managing the state budget, because oil revenues are not competed with by any other resource, despite the importance of other resources. Therefore, we find that protecting this resource is a must. Therefore, the Iraqi legislator enacted a law that combats oil smuggling. Or any of its other derivatives, whether that smuggling is through traditional methods or modern methods. Among the traditional methods for smuggling oil or its derivatives is modifying the vehicle's fuel tank in a way that makes it hold more than the amount allocated to the vehicle for the purpose of smuggling. Therefore, we find that the Iraqi legislator has stipulated that this is prohibited. The phenomenon is stipulated to be included in the punitive provisions

contained in the law concerned with combating the smuggling of oil and its derivatives, which is what we chose to highlight in our research.

Keywords: oil, smuggling, tank, fuel, modification.

المقدمة.

لا شك بان التهريب من الجرائم الخطيرة على الدول لمساسها المباشر باقتصادها ، وتزداد خطورة هذه الجريمة اذا وقع التهريب على ثروة طبيعية تعد المصدر الرئيسي لاقتصادها ، سيما الثروة النفطية ، لذلك نلحظ بان التشريعات في اغلب تلك الدول تعمل على حماية هذه الثروات بما يتيح استثمارها بشكل يساهم في تقدمها وازدهارها وعلى كافة الصعد ومنها الصعيد الاقتصادي الذي يشكل العمود الفقري لاستمرار اي دولة ، لذلك نجد ان المشرع العراقي جرم افعال التهريب بقوانين خاصة كما في قانون مكافحة التهريب الكمركي ، والتهريب الضريبي.

والمواقع ان التشريع الجزائي العراقي وفيما يخص ثروة النفط ومشتقاته بوصفها المصدر الاساس والمحرك لعصب الحياة الاقتصادية في العراق ، لم يكتفي بالقوانين السابق ذكرها، اذ انه شرع قانون خاص للتصدي لأعمال التهريب وفق القانون المرقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ ، وهو اول قانون خاص بتجريم الي تهريب يقع على النفط ومشتقاته الاخرى ، وقد حاول المشرع بهذا القانون تحقيق الحماية الشاملة للثروة النفطية والتي قد تكون مثار لمطامع الكثير من ضعاف النفوس ، وذلك عن طريق تجريم العديد من الافعال التي تشكل صورة من صور التهريب ، ومن بين تلك الصور هي تحويل خزان الوقود والتي قد ترتكب من قبل حائز المركبة او مالكيها.

اهمية البحث.

تتبع اهمية البحث في موضوع تهريب النفط عن طريق تحويل خزان مركبة من المادة الوقودية التي يتم تهريبها وهي بلا شك تنصب على احد المشتقات النفطية او النفط ذاته، ذلك ان ثروة النفط من الثروات السيادية والتي تتأثر بسوق العرض والطلب ، فغالبا ما تستخدم الدول النفطية ثروتها النفطية ضمن خطط ممنهجة تضمن لها عدم انهيار سعره في الاسواق العالمية ، فضلا عن استخدام النفط كورقة ضغط في السياسة الخارجية وتحديد اتجاه الدول المتقدمة غير النفطية ، لذلك فان التهريب الواقع على الثروة النفطية أيا كانت الطريقة والكمية ستؤثر على اقتصاد الدولة المنتجة له ، بما في ذلك التهريب بواسطة تحويل خزانات الوقود للمركبة.

مشكلة البحث.

من البديهي لأي بحث ان تكون هنالك مشكلة تستوجب المعالجة ، وفي موضوع بحثنا الموسوم **جريمة تحويل خزان وقود المركبة لأغراض التهريب** تكمن مشكلة البحث في جانبين: الاول هو ما المراد بالتحويل للخزان المخصص لمادة الوقود ، فهل اراد المشرع بذلك المركبة المخصصة لنقل النفط ومشتقاته ام ان ذلك يشمل اي مركبة سواء اكانت مخصصة لنقل النفط ومشتقاته ام لا ؟ وهل يشمل لفظ مركبة فقط المركبات البرية ام يتسع ليشمل المركبات النهرية والمركبات البحرية كذلك؟ اما الجانب الثاني فيتجسد في معنى التهريب وفق القانون المعني بمكافحة التهريب لمادة النفط او مشتقاته وهو القانون المرقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ فهل قصد النص الذي اورده المشرع فعل عبور المادة الوقودية

المهربة الى خارج حدود الدولة ام ان التهريب يقع كذلك اذ ما تم في السوق الغير رسمي داخل الدولة؟

منهجية البحث.

لغرض بيان حيثيات بحثنا الموسوم جريمة تحوير خزان وقود المركبة لأغراض التهريب سنتبع منهج تحليل النصوص التي اوردها القانون المعني بمكافحة تهريب مادة الوقود المتمثلة بالنفط ومشتقاته .

هيكلية البحث.

لغرض بيان جزئيات موضوع البحث سنتبع الخطة العلمية وفق التفصيل الاتي:

المقدمة.

المبحث الاول: الاحكام الموضوعية لجريمة تحوير خزان وقود المركبة لأغراض التهريب

المطلب الاول : التعريف بفعل تهريب مادة النفط او مشتقاته بطريقة تحوير الخزان

المطلب الثاني: اركان جريمة تحوير خزان وقود المركبة لأغراض التهريب.

المبحث الثاني : الاحكام الاجرائية والعقابية لجريمة تحوير خزان وقود المركبة لأغراض التهريب.

المطلب الاول: الاحكام الاجرائية لفعل تحوير خزان الوقود لأغراض التهريب.

المطلب الثاني: الاحكام العقابية لفعل تحوير خزان الوقود لأغراض التهريب.

الخاتمة.

المبحث الاول

الاحكام الموضوعية لجريمة تحوير خزان وقود المركبة لأغراض التهريب

لغرض الاحاطة بالاحكام الموضوعية الخاصة بجريمة تحوير الخزان الخاص بوقود مركبة لأغراض تهريب النفط او احد مشتقاته وفق ما نظمته نصوص القانون المعني بالتصدي لتهريب النفط ومشتقاته وهو القانون ذي الرقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ ، نرى انه من الضروري تناول ذلك في مطلبين نبين في المطلب الاول منه تعريف هذه الجريمة ونبين في الاخر اركانها ، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

التعريف بفعل تهريب مادة النفط او مشتقاته بطريقة تحوير الخزان

ان تعريف تهريب النفط واحد مشتقاته عن طريق تحوير الخزان يتطلب منا بيان مفهوم التهريب بصورة عامة ومن ثم بيان معنى تهريب النفط بطريقة تحوير الخزان ، وكما يأتي:

الفرع الأول

مفهوم التهريب بصورة عامة.

التهريب لغة من الهرب وهو الفرار ويقال هرب يهرب هرباً أي فر ويكون ذلك منطبقاً على الإنسان وغيره^(١). وفي اللغة الانكليزية جاء لفظ تهريب "Smuggling" والتي تعني جلب الاشياء الى البلاد واخراجها منها بطريقة غير مشروع او استيراد وتصدير الاشياء المحضورة الى الخارج^(٢).

وقد اشار المشرع العراقي الى معنى التهريب في القانون الكمركي^(٣) اذ عرفه على النحو الاتي : ((يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى كلها أو بعضها أو خلافاً لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الأخرى))^(٤) اما قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته فقد عرف تهريب النفط ومشتقاته بأنه ((استخدام الطرق غير المشروعة، أو تحويل كميات من المنتجات المجهزة للدوائر والتشكيلات الحكومية أو الأهلية مثل زوارق الصيد والمولدات والمعامل والمزارع والأفران ومحطات الوقود وبيعها الى شبكات التهريب لغرض تصديرها الى الخارج أو طرحها في السوق السوداء أو القيام بعمليات التلاعب في الكميات المستوردة أو المصدرة أو الاستيراد على الورق))^(٥). وقد عرف جانب من شراح القانون تهريب الوقود على انه : " إدخال الوقود المتمثل بالنفط أو ايا من مشتقاته أو إخراجها من اقليم الدولة دون الدخول بالدائرة المعنية بالكمارك ويسمى هذا النوع من التهريب تهريب حقيقي وقد يقع التهريب بصورة اقرب للتحايل لتجنب دفع رسوم الكمرك بالرغم من مرور الوقود بالدائرة الكمارك ويسمى هذا النوع من التهريب تهريب حكومي^(٦).

اما القضاء العراقي فقد عرف جريمة تهريبالوقود الواقع على النفط او احد مشتقاته بأنها ((ادخال النفط ومشتقاته الى العراق واخراجه منها بطريقة غير مشروعة اما بعدم الدخول بالمكتب الكمركي او التهريب من دفع الرسوم الكمركية بالرغم من المرور بالمكتب الكمركي بالطرق الاحتمالية))^(٧).

الفرع الثاني

مفهوم تهريب النفط او احد مشتقاته بطريقة تحويل الخزان

ان مفهوم تهريب النفط او احد مشتقاته لا يختلف عن المفهوم العام للتهريب الواقع على النفط او احد مشتقاته ، الا خلال وسيلة التهريب المتبعة والتي حددها المشرع بتحويل خزان وقود المركبة ، وقد بين المشرع المقصود بالخزان المحور من خلال النص على انه : " الخزان المحور : خزان وقود البنزين او زيت الغاز المخصص لتشغيل المركبة التي تعمل باي منهما والذي صنعه وربطه داخل العراق او خارجه وبسعة تفوق سعة الخزان الاصلي وبالشكل الذي يجعله يستوعب كمية اكبر من الوقود وخلافاً للطاقة التصميمية المقررة واي خزان اخر ظاهر او مخفي في اي مكان من المركبة

(١) بن منظور ، ابي الفضل جمال الدين محمد الافريقي المصري – لسان العرب – ج ١ – ص ٧٨١.

(٢) Harith suleman faruqi: faruqi law dictionary, 5th (librairia do liban publishers , belrut .2008 .p 649.

(٣) قانون الكمارك العراقي رقم (٢٣) لسنة (١٩٨٤) المعدل.

(٤) المادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

(٥) المادة(١/ رابعاً/ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٦) د. حسن علي عوض- جريمة التهريب الجمركي – دار الكتب القانونية – ١٩٨٨- ص ٩.

(٧) قرار المحكمة الكمركية للمنطقة الجنوبية المرقم (٣٣/ج كمركية /٢٠٠٨) في ٢٩/١٠/٢٠٠٩. نقلا عن عماد فاضل ركاب – جريمة تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي – بدون مكان نشر – بدون سنة طبع – ص ٤٥.

لحمل النفط ومشتقاته^(١). اما الخزان الاضافي فقد عرفه بانه: " الخزان المضاف الى الخزان الاصلي سواء اكان متصلا ام منفصلا عنه"^(٢).

ومن خلال ما تقدم يتضح بأن تحويل الخزان الذي قصده المشرع يجب ان يكون بطريقة متصلة مع الخزان الاصلي اي ان التحويل ينصب على الخزان الاصلي للمركبة مما يجعله يتسع لكمية اكبر من الحد المقرر للمركبة وفق نموذج التصنيع اذا كان ذلك بقصد التهريب ، وهذا يعني ان تحويل خزان وقود المركبة بما يغير شكل هذا الخزان دون ان يزيد من طاقته الاستيعابية لا يحقق انموذج هذه الجريمة ، ومن باب اولى التحويل الواقع على خزان الوقود اذا ادى الي تقليل الطاقة الاستيعابية للخزان ، ذلك ان المشرع قد خص حالة الخزان الذي تم تحويله لجعله يستوعب كمية من الوقود اكبر من الطاقة الاستيعابية النموذجية وفق نموذج الصنع.

والسؤال الذي ينبادر للذهن هو ماذا لو تم استبدال خزان الوقود ولم يتم تحويله فهل يعد ذلك محققا للجريمة موضوع البحث . في الحقيقة ان المشرع لم يتطرق الى حالة استبدال خزان الوقود بل ذكر حالة التحويل والاضافة ومع ذلك نرى بأن استبدال خزان الوقود بخزان اخر اكثر طاقة استيعابية يعد احد صور التحويل طالما كان ذلك لغرض تهريب النفط او اي من مشتقاته .

ومن المناسب ان نذكر بأن التهريب المتحقق بهذه الطريقة من الجريمة وهي تحويل الخزان يجب ان ينصب على النفط او احد مشتقاته ، اما اذا كان تحويل الخزان لغرض تهريب مادة او بضاعة اخرى فأن ذلك التهريب لا يخضع الى قانون مكافحة التهريب الخاص بالنفط رغم انه يشكل جريمة تهريب تخضع لاختصاص محكمة الكمارك.

هذا وقد عد القرار الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٩ (الملغى) جريمة تهريب الوقود المتمثل بالنفط او احد مشتقاته ومنها التهريب عن طريق تحويل خزان وقود المركبة من جرائم التخريب الاقتصادي^(٣).

المطلب الثاني

(١) المادة ١/ اولا من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .
(٢) المادة ١/ ثانيا من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .
(٣) نص قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٩ (الملغى) على انه: ((اولا : ١ - يحظر تحويل خزانات وقود البنزين في المركبة التي يشتغل محركها بهذا الوقود او عمل خزانات وقود اضافية لها سواء اكانت ظاهرة او مخفية بما يجعلها تستوعب كمية اكبر من البنزين خلافا لطاققتها التصميمية . ٢ - يحظر دخول المركبة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند الى العراق اذا كانت غير عراقية . ٣ - يحظر حمل البنزين في خزانات وقود المركبة التي يشتغل محركها بوقود زيت الغاز ، سواء اكانت هذه الخزانات ظاهرة ام مخفية او محورة . ٤ - يحظر حمل البنزين في حوضيات نقل الوقود الا بتصريح خاص من وزارة النفط او من الجهة الرسمية المعنية ثانيا : ١ - تعتبر الجريمة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذا القرار من جرائم التخريب الاقتصادي ويعاقب مرتكبها ومن اشترك فيها بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات . ٢ - يعتبر ظرفا مشددا ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب . ثالثا : تصدر المركبة التي ينطبق عليها نص البند (اولا) من هذا القرار ، اذا ضبطت على الطرق الخارجية او الداخلية او في محطات تعبئة الوقود أو في المراكز الحدودية . رابعا : يحجز سائق المركبة المضبوطة بموجب احكام هذا القرار ، ومن اشترك في ارتكاب الجريمة ويحالون موقوفين على المحكمة المختصة في وزارة الداخلية خامسا: تتولى وزارة المالية تامين المركبة المضبوطة بموجب احكام هذا القرار وبيعها بالمزايدة العلنية وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة المرقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ . سادسا : يودع بدل بيع المركبة المضبوطة لدى احد المصارف الحكومية التجارية لقاء فوائد الى حين حسم الدعوى المتعلقة بها . سابعاً : يتم التصرف بالبدل المنصوص عليه في البند (سادسا) من هذا القرار بعد صدور الحكم في الدعوى المتعلقة بالمركبة المضبوطة، على الوجه الآتي : ١ - اذا حكم بتجريم المتهم ، يمنح المخبرون والاشخاص الذين قاموا بضبط المركبة مكافأة بنسبة (٥٠%) خمسين من المئة من بدل بيع المركبة المصادرة وفق تعليمات يصدرها وزير المالية، ويؤول المبلغ المتبقي ايرادا الى الخزينة المركزية . ٢ - اذا حكم باعادة المال الى مالكة، يعاد بدل البيع اليه، وتؤول فوائده ايرادا الى الخزينة المركزية. ثامنا : لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القرار . تاسعا : يصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزيريري الداخلية والنفط التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار عاشرا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذا بعد مرور (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره)).

اركان جريمة تحويل خزان وقود المركبة لأغراض التهريب

من المعلوم ان لكل جريمة أياً كان نوعها لكي ينطبق عليها النص التجريمي ويعاقب عليها القانون يجب ان تتوافر فيها مجموعة من العناصر او الأركان , ولذلك فان للجريمة مدار البحث مجموعة من الأركان لا بد من توافرها ومنها الفعل الإرادي وان يكون هذا الفعل منصوباً عليه كواقعة ممنوعة وان يكون من الجانب المادي مخالفاً لنص قانوني , كما ويستوجب ان يتحقق الجانب المعنوي وهو ما يطلق عليه بالركن المعنوي او النفسي للواقعة الاجرامية , أي ان يتحقق فعل يعد خاطئ يسند الى فاعله , وان يكون نص القانون قد حدد له عقاباً معيناً^(١).

ولغرض بيان اركان جريمة تحويل خزان وقود المركبة لأغراض التهريب , سنتناول بيان ركنها المادي وركنها المعنوي , بعد بيان الركن الخاص لهذه الجريمة وكما يأتي:

الفرع الأول

محل جريمة تحويل خزان وقود المركبة.

يتمثل محل جريمة تحويل خزان وقود المركبة بالمصلحة التي يبتغي المشرع حمايتها والمتمثلة بالنفط او احد مشتقاته بوصفه اهم موارد البلاد السيادية , وعلى الرغم من ان المشرع العراقي لم يعرف النفط او مشتقاته الا انه ادرج وفق نص القانون اهم صور الوقود المشتق من النفط من خلال النص على انه : ((يقصد بالتعبير التالية لأغراض هذا القانون ما يأتي: ١ - النفط : النفط الخام او الغاز او الزيت الصخري او الرمال القيرية او اي هيدروكربونات منتجة او يمكن انتاجها من مكانها ب - المشتقات النفطية : بنزين السيارات (الكازولين) ، زيت الغاز ، زيوت المحركات والشحوم بجميع انواعها ، الغاز السائل (غاز الطبخ) ، النفط الابيض (الكيروسين) ، القير ، النفط الاسود ، والنفثة))^(٢). وهذا يعني ان المشرع قد حصر محل الجريمة بما ذكره في النص السابق دون سواها من المواد . غير انه اضاف اليها النفط التالف والمستهلك ايضاً^(٣) ، وعلى سبيل المثال فان قائد المركبة لو قام بتحويل الخزان الخاص بالوقود لغرض تهريب معدن معين كالزئبق او انه وسع من سعة الخزان لغرض تهريب ذهب او اثار ، فان الجريمة الواقعة لا ينطبق عليها احكام قانون الخاص بالتصدي لتهريب النفط ومشتقاته ، بل ينطبق عليها وصف لجريمة اخرى .

وعلى الرغم من ان المشرع في قانون التصدي لتهريب الوقود منع تحويل أي خزان ولأي نوع من انواع المركبات الا انه قرن ذلك المنع بأن يكون التحويل معد لغرض تهريب النفط او احد مشتقاته ، وبالنتيجة فان تحويل خزان الوقود اذا كان لغرض غير التهريب لا يحقق الجريمة مضمون البحث ، ذلك ان منع التحويل مقترن بالتهريب فمتى ما انتفى الاخير انتفى المنع والتجريم.

الفرع الثاني

المتطلب المادي لجريمة تحويل خزان وقود المركبة.

في الحقيقة ان المشرع العراقي جرم تهريب النفط او احد مشتقاته بأي طريقة غير مشروعة ومن بين تلك الطرق هو فعل التحويل المنصب على خزان وقود المركبة ، من خلال النص على انه: ((اولاً : يمنع تحويل خزانات الوقود في جميع المركبات لأغراض التهريب. ثانياً : يمنع دخول جميع المركبات غير العراقية أو المستوردة التي ينطبق عليها احكام البند (اولاً) من هذه المادة ..))^(٤) وقد حدد المشرع العراقي المراد بالتحويل في الفقرة / اولاً من المادة اولاً من تعليمات رقم ثلاثة لسنة ٢٠١٦ : ((الخزان المحور : خزان وقود البنزين او زيت الغاز المخصص لتشغيل المركبة التي تعمل

(١) السعدي , حميد - مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي- ط١ - مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٧١- ص٢٣٤.

(٢) المادة ١/ رابعاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة ٢/ اولاً من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٤) المادة ١/ اولاً من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

باي منهما والذي صنعه وربطه داخل العراق او خارجه وبسعة تفوق سعة الخزان الاصلي وبالشكل الذي يجعله يستوعب كمية اكبر من الوقود وخلافا للطاقة التصميمية المقررة واي خزان اخر ظاهر او مخفي في اي مكان من المركبة لحمل النفط ومشتقاته^(١).

وعلى ضوء التحديد المتقدم فالتحوير فعل ايجابي يتم فيه تغيير شكل وسعة وتصميم خزان وقود المركبة لأجل التهريب وليس لغرض تشغيل المحرك. وبعبارة ادق هو اجراء تعديل في سعة وتصميم خزان الوقود في المركبة، بما يجعله يستوعب كمية اكبر من الوقود وذلك لغرض التهريب ايا كان شكل هذا الخزان او طريقة تحويره ، لذا يخرج عن نطاق التجريم افعال التحوير الذي يؤدي الى تغيير شكل وتصميم خزان الوقود دون ان يترتب عليها تغيير في سعته اي دون ان يترتب على التحوير استيعاب الخزان لكميات أكبر من طاقته المصمم وفقها. والمحل الذي انصب عليه التحوير وفق هذه الصورة هو خزان الوقود المخصص الذي يُعد احد المشتقات النفطية ، والذي يشمل البنزين والكازويل، وبالتالي فالتجريم لا يشمل التحوير في الخزانات والحوضيات المستعملة في حمل ونقل الوقود، وان كان الاخير يدخل ضمن فعل التهريب الذي يعاقب عليه بنفس العقوبة وذلك بموجب المادة الثالثة من قانون المعني بالتصدي لتهريب النفط او تهريب احد مشتقاته^(٢).

ويذهب جانب من شراح القانون^(٣) الى ان التجريم ينحصر بتحوير خزان الوقود في المركبات فقط، أي انه لا يشمل تحوير خزان الوقود في السفينة او الزورق. ويهتدي الى هذا الرأي من خلال الاستدلال بما نظمه المشرع العراقي في القانون الخاص بالمرور الذي تم الغائه^(٤) لذلك يذهب الى انه رغم ان عبارة المركبة جاءت مطلقة في القانون المعني بمكافحة تهريب النفط ، الا ان هذا لا يعني بان نص التجريم يتسع لشمول جميع انواع المركبات التي تم ذكرها في قانون المرور والمشار اليها سابقا ، وانما فقط المركبات التي تحتوي على خزان الوقود الذي يكون محلا للتحوير المجرم، وبالتالي يخرج عن نطاق التجريم المركبات الخالية من خزان الوقود كالدراجة الهوائية والعربة والمركبة المقطورة.

ورغم اتفاقنا مع الرأي السابق فيما يتعلق بعدم شمول نطاق نص التجريم أي مركبة خالية من خزان للوقود كما هو الحال للدراجة الهوائية والعربة الا ان رأينا لا يتوافق مع ما اتجه اليه الرأي السابق بخصوص المركبة اللاحقة والتي يطلق عليها (المقطورة) لوضوح نص المادة(الثالثة/ اولا) التعليمات الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون مكافحة التهريب المتعلق بالنفط ومشتقاته والمرقمة ٣ لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على انه ((يمنع تحوير واسطة النقل التي يعمل محركها بوقود البنزين او زيت الغاز ويمنع تحوير المقطورة التابعة للقاطرة الناقلة للمنتجات النفطية او وضع خزان اضافي

(١) المادة ١/ اولا من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) ركاب، عماد فاضل- مصدر سابق - ص ٢٠.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٤.

(٤) كان قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ الملغى ينص على انه (١ - المركبة : كل واسطة ذات عجلات تسير بمحرك الي او بقوة جسدية او تسحب بأية وسيلة عدا التي تسير منها على السكة الحديدية وتشمل ما يلي: أ - السيارة مركبة معدة للنقل ذات محرك ألي للاندفاع بسيارة خاصة هي المعدة لنقل الأشخاص بدون اجر. ج - سيارة عامة : هي المعدة لنقل الأشخاص لقاء اجرة د- سيارة حمل : هي المعدة لنقل المواد على اختلاف انواعها وبضمنها سيارة البيك اب هـ المركبة الزراعية مركبة آلية تستعمل للاغراض الزراعية وتسير بقوة محركها الالي كالتسيارة والحاصدة وغيرها. و - المركبة الانشائية مركبة تستعمل للاغراض الانشائية وتسير بقوة محركها الالي كالحادلة والرافعة وغيرها . س - الدراجة النارية موتر سيل مركبة معدة للنقل ذات عجلتين او ثلاث مجهزة بمحرك الي للاندفاع ولا يكون تصميمها على شكل سيارة على ان لا تقل قوة المحرك عن ١٢٥ سي سي. ح- الدراجة الهوائية (الباياسكل) : مركبة ذات عجلتين او ثلاث تسير بجهد راكبها وغير مجهزة بمحرك الي ولا تشمل الدراجة المعدة لركوب الاطفال وان أي مركبة تسير بمحرك الي بحجم اقل من ١٢٥ سي سي وبشكل وحجم وتصميم الدراجة يعتبر دراجة هوائية . ط العربية: مركبة معدة لنقل الأشخاص والمواد تسير بجهد انسان او حيواني المركبة المقطورة مركبة بدون محرك معدة للحمل او غيره تسحب بواسطة الية وتكون منفصلة عنها عادة وتدعى نصف مقطورة اذا حملت السيارة القاطرة قسما من وزنها).

فيها سواء اكانت مخصصة لنقل الركاب ام البضائع بضمنها الوقود الا اذا كانت اضافته لغرض التزود بالوقود وفق الكميات المسموح بها قانونا وبموافقة الجهات الرسمية المختصة في شأن العجلات الحكومية" ، كما واننا لا نتفق مع ما ذهب اليه الرأي السابق حول اقتصار التجريم على تحويل خزان وقود المركبة التي عنى بها قانون المرور ، ذلك ان قانون المرور ينظم سير وسائل النقل البرية^(١) التي تسلك الطرق على اليابسة فمن الطبيعي ان لا يعرف فيها وسائل النقل البحري والجوي ، وما يؤكد رأينا في هذا الخصوص هو تعريف المشرع العراقي لواسطة النقل بانها (المركبة او السفينة او الزورق او اية واسطة نقل اخرى)^(٢) وبذلك لا يخرج عن نطاق التجريم سوى وسائل النقل الجوي ، وهي بفعل تصميمها الخاص لا يمكن التحويل في خزان وقودها فضلا عن عدم الجدوى الاقتصادية من ذلك التحويل اذا كان لغرض التهريب.

ومن المناسب ان نذكر بان التشريع العراقي قد جرم مجرد تحويل خزان الوقود في المركبة اذا كان لغرض التهريب ، على الرغم من انه لم يصل الى مرحلة التنفيذ الفعل الاجرامي من خلال استعمال الخزان في التهريب، وبذلك يكون قد ساوى في الجزاء بين من يقوم بالتحويل الذي يُعد عمل تحضيري يستعد بها الجاني ويهيئ وسائل تهريب النفط ومشتقاته ، وبين فعل التهريب عندما يتم الفعل والذي يعد عمل تنفيذي تتم من خلاله الجريمة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان تجريم التحويل يُعد خروجاً على القاعدة التي تقرر عدم العقاب على أي عمل تحضيري للجريمة ، الا ان المشرع لم يجد بداً من هذا المعالجة الخارجة عن القواعد العامة في القانون الجنائي ذلك أن الالتزام بهذه القاعدة العامة يؤدي الى نتائج خطيرة لا يمكن تفاديها، وهو في ذلك انما يؤكد ما ذهب اليه انصار المذهب الشخصي من ضرورة العقاب على التحضير استنادا الى عنصر الخطر المتجسد بشخصية الجاني، والذي يوجب مساءلته بمجرد قيامه باي عمل من شأنه ان يميظ اللثام عن قصده الاجرامي، وهو الرأي الذي ساعدت في دعمه المدرسة الوضعية التي ترمي الى الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الجريمة . وازضافة الى ان تجريم تحويل خزان المركبة هو من باب التجريم الذي يطلق عليه كتجريم وقائي، الذي يراد به مواجهة السلوك الاجرامي في وقت مبكر قبل التماهي فيه، وقبل ان يصل مرحلة يصبح فيها قاب قوسين او ادنى من تحقق نتيجته الضارة . كما ان تجريم تحويل الخزان يخول السلطة

(١) عرف قانون المرور النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ المركبة في المادة(١) على النحو الاتي: "المادة (١) يقصد بالمصطلحات الاتية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاءها: اولا : المركبة : اله ميكانيكية او دراجة عادية او نارية او عربة او اي جهاز اخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية او باية وسيلة اخرى ويشمل ذلك الجرار. ا - المركبة الخفيفة : كل مركبة معدة لنقل الاشخاص او البضائع ، ولا يزيد وزنها على (٢٠٥ طن) طنين ونصف وتشمل العجلة الصالون ، والدراجة التي صممت او هيئت لنقل البضائع مهما كان وزنها ، تصنف الى نوعين : خصوصية وعمومية. ب - المركبة الثقيلة : كل مركبة معدة لنقل البضائع ، ويزيد وزنها الفارغ على (٢٠٥ طن) طنين ونصف ، وتصنف الى نوعين : خصوصية وعمومية. ج - الحافلة : كل مركبة مصممة لنقل ما يزيد على اربعة عشر راكبا وتصنف الى نوعين: ١- حافلات خفيفة : وهي التي لا تزيد سعتها على ستة وعشرين راكبا عدا السائق. ٢- حافلات ثقيلة : وهي التي تزيد سعتها على ستة وعشرين راكبا عدا السائق. ثانيا : عجلة : واسطة الية معدة للنقل ذات محرك الي للاندفاع. ثالثا : عجلة خصوصي : العجلة المعدة لنقل الاشخاص بدون اجر. رابعا : عجلة الاجرة : العجلة المعدة لنقل الاشخاص لقاء اجر. خامسا : عجلة حمل : العجلة المعدة لنقل المواد والبضائع والحيوانات على اختلاف انواعها. سادسا : عجلة مدرعة : العجلة التي تدرع للحفاظ على ما ينقل فيها من اشخاص او اموال او اشياء ثمينة. سابعا : العجلة المصفحة : العجلة التي تكون جوانبها مدرعة للحفاظ على ما ينقل في داخلها من اشخاص. ثامنا : راس القاطرة : العجلة التي تسحب مركبة نصف مقطورة. تاسعا : المركبة الزراعية : الية تستعمل للاغراض الزراعية وتسير بقوة محركها الالي مثل الساحبة والحاصدة وغيرها. عاشرا : المركبة الانشائية : الية تستعمل للاغراض الانشائية وتسير بقوة محركها الالي مثل الحادلة والرافعة والخباطة وغيرها. حادي عشر : الدراجة النارية : واسطة نقل ذات عجلتين او ثلاث مجهزة بمحرك الي للاندفاع على الا يقل حجمه عن (٤٠) سم^٣ ولا يكون تصميمها على شكل عجلة .ثاني عشر : الدراجة الهوائية : واسطة نقل ذات عجلتين او ثلاث تسير بجهد راكبها وغير مجهزة بمحرك الي ولا تشمل الدراجة المعدة لركوب الاطفال التي يقل حجم محركها عن (٤٠) سم^٣ وبشرط احتفاظها بخصائص الدراجة الهوائية. ثالث عشر : العربية : مركبة معدة لنقل الاشخاص او المواد تسير بجهد انسان او حيوان ولا تسجل في دائرة المرور. رابع عشر : نصف المقطورة : مركبة معدة لنقل الاشياء صممت ليحمل راس القاطرة قسما من وزنها ويمكن ان ترتبط خلفها مقطورة .خامس عشر : المركبة المقطورة : مركبة بدون محرك معدة للحمل او غيره تسحب بواسطة عجلة وتكون وتكون منفصلة عنها عادة وتدعى نصف مقطورة اذا حملت العجلة القاطرة قسما من وزنها".

(٢) المادة (١) ثالثا من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .

المعنية التدخل قانونا وفي الوقت المناسب لمنع وقوع الجريمة بمجرد علمها من وقوع الجريمة او المحاولة لارتكابها ، وبدون ذلك تكون تلك السلطة مجبولة على الانتظار الى ان يبدأ الجاني بتنفيذ (التهريب)، مما يعني ان فرص منع الجريمة في كثير من الأحيان تكون غير متاحة^(١).

الفرع الثالث

المتطلب المعنوي لجريمة تحوير خزان وقود المركبة.

لكل جريمة لكي تكتمل ويتحمل الجاني المسؤولية الجنائية لا بد من توافر الركن المعنوي لها ، والركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل . وقد يتخذ الركن المعنوي صورة العمد فيتوافر به القصد الجنائي ، وعندئذ توصف الجريمة بأنها عمدية ، أو انه يتخذ صورة الخطأ وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية^(٢).

فركن الجريمة المعنوي يرجع في بحث تحققه إلى إرادة الجاني ذلك انه المظهر الخارجي لهذه الإرادة . أي أن الركن المعنوي هو انصراف إرادة الجاني إلى جهة معينة يؤثمها القانون . وبذلك يعتبر الركنية التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة وهذه الركنية هي التي تحدد شكل وطبيعة ذلك البناء^(٣).

وكذلك يركز الركن المعنوي على افتراض الأهلية الجزئية أي الأهلية للمسؤولية الجنائية على عنصر التمييز ويراد بالتمييز قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى عمل معين أو الامتناع عنه وبمعنى آخر استعداد الفرد وقدرته على تقدير نتائج افعاله بعد فهم ماهيتها^(٤) ، فإذا كان الشخص دون سن التمييز أو انه فاقد لها لسبب يتعلق بقواه العقلية فإن ذلك ينعكس على مدى تحقق مسؤوليته الجنائية.

وبما ان جريمة تحوير خزان وقود المركبة من الجرائم العمدية لذلك يجب ان تتوافر عناصر الركن المعنوي من علم وإرادة ، فيجب ان تنصرف ارادة الجاني الى الفعل المادي المكون للجريمة وهو التحوير لغرض تهريب الوقود سواء اكان نفاذا او احد مشتقاته، أي أن تتجه ارادته الى فعل تحوير الخزان بما يجعل سعته عن الحد المقرر للمركبة حسب مواصفات المصنع ويكون فعل التحوير صادر عن ارادة الجاني الحرة والمختارة، اما اذا تبين ان ارادة الجاني لم تكن حرة مختارة، كان يقوم بالجريمة وهو في وطئة تأثير الاكراه ايا كان نوع ذلك الاكراه مادي او معنوي، فلا يتحقق القصد الجرمي لانتفاء عنصر الارادة.

وعلى الرغم من ان المشرع قد جرم فعل التحوير دون اشتراط تحقق هذه الجريمة وهي تهريب الوقود الا ان القانون اشترط في ذلك التحوير ان يكون قد زاد من سعة الخزان من جهة وان يكون بقصد التهريب ، وهذا يعني ان المشرع قد اشترط تحقق قصد خاص يتمثل بنية تهريب النفط او احد مشتقاته ، لذلك فان إرادة السلوك والتمثل بتحوير خزان الوقود لا تعد كافية لتحقيق القصد الجنائي، اذ لا بد بالإضافة الى ذلك ان تتجه ارادته الى النتيجة الاجرامية وهي التهريب للمادة الوقودية التي بينها نص القانون ، أي ان تنصب الارادة الى الاعتداء على النفط والمشتقات النفطية بنية تهريبها. لذلك يتوجب اثبات انصراف ارادة الجاني الى اجتياز النفط ومشتقاته الحدود العراقية الى الداخل او الخارج حسب الاحوال ، او انصراف ارادة الجاني الى بيعها في السوق السوداء^(٥)، اما اذا

(١) ركاب ، عماد فاضل- مصدر سابق- ص ٢٨.

(٢) د. أبو خطوة ، احمد شوقي عمر- شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات - دار النهضة العربية - ٢٠٠٧- ص ١٤٩ .

(٣) د. عبد شويش ، ماهر الدرّة الاحكام العامة في قانون العقوبات- ط٢- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - ٢٠١١- ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

(٤) د. خلف ، علي حسين و الشاوي ، سلطان عبد القادر- م المبادئ العامة في قانون العقوبات - وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- بغداد - ١٩٨٢- ص ١٤٩ .

(٥) المادة (١/رابعا/ج) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .

لم يثبت انصراف ارادة الجاني الى التهريب للمادة الوقودية، فينتفي القصد الجنائي وتنتفي تبعاً لذلك الجريمة برمتها لانتهاء ركنها المعنوي.

المبحث الثاني

الاحكام الاجرائية والعقابية لجريمة تحوير خزان وقود المركبة لأغراض التهريب

ان بيان الاحكام الاجرائية والعقابية الخاصة بجريمة تحوير خزان وقود المركبة لأغراض التهريب يتطلب منا تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبين في الاول الاحكام الاجرائية لهذه الجريمة بينما نتناول في الثاني الاحكام العقابية وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول

الاحكام الاجرائية لجريمة تحوير خزان وقود المركبة لأغراض التهريب

ان بيان الاحكام الاجرائية لجريمة تحوير خزان وقود المركبة لأغراض التهريب يندرج ضمن ما نظمته المشرع من احكام خص بها الجرائم الواردة في هذا القانون ، ولتوضيح اهم تلك الاجراءات سنتولى بيان المحكمة المختصة بهذه الجريمة ومن ثم بيان الاجراءات العامة لضبط عمليات تهريب الوقود ومن ثم بيان اجراءات ضبط المركبة وعلى التفصيل الاتي:

الفرع الاول

المحكمة المختصة بجريمة تحوير خزان وقود المركبة لأغراض التهريب.

حدد المشرع العراقي المحكمة المختصة بمحاكمة الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته وهي المحكمة الكمركية ، اذ نص على انه : ((يحال على المحكمة الكمركية سائق المركبة او الزورق او ربان السفينة ومستخدما وسائل النقل الأخرى ومن اشترك معهم في ارتكاب الجريمة ممن يتم ضبطهم بموجب احكام هذا القانون ، ولا يطلق سراحهم في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الا بعد صدور حكم بات في الدعوى.ثانيا - تنتظر المحكمة المختصة في الدعاوى المشمولة باحكام هذا القانون بصورة مستعجلة))^(١). وهذا يعني ان المشرع قد خص محكمة جرائم الكمرك بهذه الجريمة^(٢).

ومن المفيد ان نذكر بأن القانون المعني بالكمارك في العراق قد نص على اختصاص محكمة الكمارك بجرائم التهريب التي ترتكب عن طريق وسائل النقل المحورة لهذا الغرض من خلال النص على انه : ((اذا كانت واسطة النقل التي استعملت في التهريب محورة او معدة او مستأجرة لهذا الغرض فتحال هذه الواسطة من قبل المدير العام او من يخوله الى المحكمة الكمركية، وللمحكمة استعمال صلاحيتها المنصوص عليها في البند (ج) من الفقرة (اولا) من المادة (١٩٤) من هذا القانون))^(٣).

الفرع الثاني

الاجراءات الضبطية للمركبة التي تم تحوير خزائنها للتهريب

(١) المادة (٢) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة(٣) من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

(٣) المادة (١٩٥) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

لغرض بيان الاجراءات الضبطية في القانون الخاص بمنع تهريب الوقود نجد انه من المناسب ان نتناول بيانها على بندين نبين في البدء الاجراءات الضبطية العامة بينما نتناول في الاخر الاجراءات الضبطية الخاصة بالمركبة وعلى النحو الاتي:

اولا : الاجراءات الضبطية العامة لمنع تهريب النفط.

تنوزع الاحكام العامة للإجراءات الضبطية لمنع تهريب النفط بين الاجراءات الخاصة بمديرية شرطة النفط من جهة وبين اجراءات اللجنة الدائمة للمنطقة الكمركية ، والتي سنوجزها وفق الاتي:

١- اجراءات المديرية المعنية بشرطة النفط- مديرية الشرطة المختصة بالطاقة. اذ يقع على عاتقها مهمة التنسيق مع الجهة الامنية ضمن حدود الاقليم لمنع محاولات تهريب النفط ومشتقاته من خلال المنافذ الحدودية.

٢- اللجنة الدائمة للمنطقة الكمركية : حيث نص المشرع على تشكل لجنة دائمية في كل منطقة كمركية بامر اداري من مدير عام الهيئة العامة للكمارك تتألف من^(١) :أ. موظف بعنوان مدير من منتسبي المنطقة الكمركية المختصة التي يتم ضبط المركبة فيها – رئيسا ب. ممثل عن شركة توزيع المنتجات النفطية – عضوا ج. ممثل عن مديرية شرطة النفط – عضوا.

اما عن مهام هذه الدائمة للمنطقة الكمركية فتتمثل بالاتي:

أ- اجراء الكشف على واسطة النقل المضبوط وتحديد عائدتها ومواصفاتها واسباب المخالفة مع بيان نوعية المشتقات النفطية المضبوطة فيها وتنظيم محضر بذلك وارساله الى قاضي التحقيق المختص.

ب- اخذ عينتين من المواد المضبوطة حال صدور قرار قاضي التحقيق المختص باجراء الفحص المختبري ترسل احدهما الى الفحص لدى المختبرات التابعة لوزارة النفط لاجراء الفحص المختبري وتحفظ الاخرى في صندوق محكمة التحقيق المختصة لغرض اعادة فحصها عند الضرورة مع اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحرز على العينتين المذكورتين انفا.

ج- تسليم المواد المضبوطة خلال (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ اخذ العينات بموجب قرار قاضي التحقيق المختص وكما ياتي:

(1) المادة الوقودية او اي من مشتقات النفط عدا الخام او الاسود المطابق للمواصفات الفنية الى شركة التوزيع للمنتجات النفطية بموجب وصل يثبت فيه رقم واسطة النقل واسم السائق وكمية المادة الوقودية التي تم ضبطها وتاريخ تسليمه وقيمة الوقود وفقا للاسعار الرسمية المقدرة وقت التسليم مع تاييد كون الوقود قد سحب من واسطة النقل المضبوطة.

(2)النفط الخام المطابق للمواصفات الفنية الى شركات المصافي والنفط الاسود المطابق للمواصفات الفنية الى اقرب مستودع نفطي بموجب وصل يتضمن البيانات المنصوص عليها في (١) من الفقرة (ج) من هذا البند.

(٣) المواد غير المطابقة للمواصفات الفنية وبضمنها التالف والمستهلك من الزيوت المحروقة والمخلفات النفطية الى شركة المصافي المختصة وشركة خطوط الانابيب النفطية بدون تعويض.

ثانيا : الاجراءات الضبطية الخاصة بالمركبات لمنع تهريب الوقود.

من بين جهات الضبط التي نظم عملها التشريع وفق القانون المعني بالتصدي لتهريب الوقود (النفط او احد مشتقاته) والتعليمات المسهلة لهذا القانون هي مراكز وافواج وسيطرات شرطة النفط التابعة للمديرية العامة لشرطة الطاقة والهيئة العامة للكمارك ، وخصها باجراءات ضبط المركبة

(١) المادة(٥) من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

المشمولة باحكام المادة (٣) من هذه التعليمات وكل ما له علاقة بجريمة التهريب للمادة الوقودية على ان تقوم هذه الجهة بتنظيم محضر فوري يتضمن ما يأتي^(١):

- ا- تثبيت مكان وتاريخ تنظيم محضر الضبط بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ب- ذكر الاسم الكامل لاعضاء الضبط الاداري وعناوينهم الوظيفية.
- ج- ذكر الاسم الرباعي لمنظمي محضر الضبط وعناوينهم الوظيفية.
- د- تثبيت الاسم الرباعي للمتهمين بتهريب النفط ومشتقاته وصفاتهم ومهامهم ومهنتهم وعناوينهم ومواطنهم الاصلية والمختارة.
- هـ- تثبيت كميات النفط ومشتقاته المضبوطة وانواعها.
- و- تدوين كميات النفط ومشتقاته الناتجة عن خرق الانابيب النفطية التي لم تضبط وذلك بالقدر الذي يمكن تحديده او الاستدلال عليه.
- ز- تحديد رقم واسطة النقل ونوعها وطرزها واوصافها.
- ح- ذكر تفاصيل الوقائع والقرارات ووقائع حضور المتهمين عن كيفية التعريب وتأييدهم اياه بتواقيعهم او امتناعهم عن ذلك والنص على وجوب اعلانه بوسائل الاعلان اذا كانوا غائبين.
- ط- الاشارة الى تلاوة المحضر على الحاضرين من المتهمين والى تأييدهم اياه بتواقيعهم او امتناعهم عن ذلك او النص على وجوب اعلانه الصاقا اذا كانوا غائبين.
- ي- التواقيع وتاريخ الانتهاء من تنظيم محضر الضبط.

وبعد الاجراءات التي تم ذكرها سابقا يتم ايداع سائق واسطة النقل المضبوطة والمشاركين معه وواسطة النقل والمواد المضبوطة الى مركز شرطة النفط المختص مكانيا بعد اكمال اجراءات الضبط المنصوص عليها فيما سبق ، ومن ثم وتنظيم محضر تسلّم وتسليم اصولي بالمواد المضبوطة على ان يوقع المحضر من قبل من الجهة التي ضبطت المادة والجهة التي استلمتها ايضا. ويتحمل اعضاء جهة الضبط المسؤولية عن المواد المضبوطة لحين تسليمها الى مركز شرطة النفط المختص الذي يتولى تحمل المسؤولية من تاريخ تسلمه المواد لحين تسليمها للجهات المختصة وفي حالة ملاحظة نقص او عدم تطابق بين المواد التي تم تسليمها والتي تم استلامها يتحمل المسبب مسؤولية ذلك^(٢).

ومما تقدم يتبين لنا دقة الاجراءات الضبطية التي حددها القانون بما يتعلق بالمركبات التي وقع من خلالها جريمة التهريب للوقود ومنها جريمة تحوير خزان وقود المركبة ، من حيث الجهة التي عليها القيام بالاجراء ومن حيث تسلسل الاجراءات ومن حيث التصرف بالمركبة والمواد المحملة بها وسائق المركبة الذي قام بالفعل الجرمي في آن واحد.

المطلب الثاني

الاحكام العقابية لجريمة تحوير الخزان الوقودي لأغراض التهريب

(١) المادة(٤) من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .
(٢) المادة(٤/ ثانيا وثالثا) من تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .

حدد القانون الخاص بالتصدي لتهريب النفط العراقي عقوبة لفعل تحوير خزان الوقود الخاص بالمركبة لغرض التهريب وجعل العقوبة على صورتين الاولى هي عقوبة سالبة للحرية ، والثانية هي عقوبة مالية ، ولغرض بيان العقوبات التي اسلفنا ذكرها سنبين تفاصيلها وفق الاتي:

الفرع الأول

العقوبات السالبة للحرية

حدد القانون العراقي عقوبة الحبس او السجن للجريمة مدار البحث ، اضافة للغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة سواء اكان الجاني فاعل اصلي او شريك فيها حيث نص على انه ((اولا- يعاقب بالحبس او السجن ، والغرامة بخمسة اضعاف المادة المهربة كل من خالف احكام المادة (١) من هذا القانون سواء اكان فاعلا اصليا او شريكا في الجريمة))^(١). ومن المأخذ على لنص هو انه قد جاء بلفظ العقوبة مطلقاً وهذا يعني امكانية ان تكون عقوبة السجن بحدها الاقصى او ان تكون عقوبة الحبس بحدها الادنى ، وهذا الامر فيه شق ايجابي واخر سلبي فالشق الايجابي يتجسد بسلمة المحكمة التقديرية في تحديد العقوبة التي تتناسب مع الجريمة ، اما الشق السلبي فيتجسد بتباين الجزاء المفروض على الجاني وان كانت من نوع واحد ، لذلك نرى بأنه كان من الضروري ان يحدد الجزاء المناسب لكل حالة من حالات الجرائم الواردة في هذا القانون .

ولم يكتفي المشرع بذلك بل نص على حالات التشديد للعقوبة وحصرها في حالات ارتكاب الجريمة في ظروف الحرب او النفي او في حالة الطوارئ او في ازمات الوقود^(٢)، وعلى الرغم من ان توجه المشرع كان صائباً في تحديد حالات التشديد الا انه كان من الضروري ان يحدد الحد الاقصى للتشديد وعدم ترك الامر خاضعا لقناعة المحكمة في هذا الشأن.

الفرع الثاني

العقوبات المالية.

من بين الجزاءات التي نص عليها القانون محل البحث هي عقوبة الغرامة وعقوبة المصادرة والتي سنبين احكامها تباعا:

اولا : عقوبة الغرامة

اذ تعرف الغرامة ، بأنها ارغام المدان ، بأن يدفع إلى مبلغ من المال محدد في الحكم الى خزينة الدولة. وهذا يعني ان أن الشخص المدان المحكوم بالغرامة يعتبر مديناً ، أما الدائن فهي الحكومة بوصفها ممثلة للدولة،^(٣)، وقد بين قانون العقوبات العراقي ذلك في المادة (٩١) منه والتي نصت على انه ((عقوبة الغرامة هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه. ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))" والغرامة وفقا لاحكام القانون الجنائي قد تكون محددة وقد تكون نسبية ، ذلك ان النص جاء على انه : ((الغرامة النسبية يحكم بها

(١) المادة (٣/ اولاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) المادة (٣/ ثانياً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨ .

(٣) د. محمد عدي طلفاح و كريم، نادية حسيب- الجزاءات المالية وغير المالية المفروضة على الولي في قانون رعاية الاحداث العراقي- بحث منشور مجلة الجامعة العراقية - ملحق مجلة الجامعة العراقية - العدد ١٧-١ - وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣ - ص ٢١٧.

بالإضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر الناتج من الجريمة او المصلحة التي حققها او ارادها الجاني من الجريمة ويحكم بها على المتهمين في جريمة واحدة على وجه التضامن سواء كانوا فاعلين ام شركاء ما لم ينص القانون على خلاف ذلك^(١).

وبالإضافة الى ذلك فقد نص المشرع على امكانية استبدال عقوبة الغرامة بالحبس وفق شروط معينة ، اذ نصت المادة (٩٣) من قانون العقوبات العراقي على انه : "١- اذا حكم على مجرم بالغرامة سواء اكانت مع الحبس ام بدونه فللمحكمة ان تقضي بحبسه عند عدم دفعه الغرامة مدة معينة لا تزيد على نصف الحد الاقصى المقرر للجريمة اذا كانت معاقبا عليها بالحبس والغرامة. ٢- واذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالغرامة فقط فتكون مدة الحبس الذي تقضي به المحكمة في حالة عدم دفع الغرامة يوما عن كل خمسين الف دينار على ان لا تزيد مدة الحبس في جميع الاحوال على ستة اشهر". وقد نص القانون المعني بمواجهة التهريب للوقود على الغرامة المضاعفة كعقوبة جزائية من خلال تغريم المدان بخمسة اضعاف المادة الوقودية التي تم تهريبها على كل من خالف احكام المادة (اولا) من هذا القانون محل الدراسة سواء ارتكبها بصفته فاعل اصلي او ارتكبها كشريك في الجريمة وهذا يعني ان الجاني مرتكب جريمة تحويل خزان وقود المركبة اضافة للعقوبات السالبة للحرية يعاقب بالغرامة التي تصل الى خمسة اضعاف الكمية الوقودية المهربة^(٢) في حال تم استخدام الخزان فعليا في التهريب.

ثانيا : عقوبة المصادرة.

المصادرة كعقوبة تعرف بانها انتزاع ملكية اي مال من مالكة رغما عنه وإضافته إلى ملك الدولة بدون اي مقابل ، وتعد المصادرة عقوبة ذات طبيعة عينية ،كونها تنصب على اشياء هي محل للجريمة أو على اشياء نتجت عن الجريمة أو اشياء استعملت في ارتكاب الجريمة أو تم تخصيصها لارتكاب جريمة . ورغم ان المصادرة ، هي انتقال للملكية من الفرد إلى الدولة ، فان هدفها ليس اغناء الدولة ، ذلك ان الدولة لا تهتم لملكية المال بل ما يعينها هو ان لا يكون هذا المال في حيازة الغير ، كون وجوده لدى الغير يشكل خطورة على امن المجتمع واستقراره . فالمصادرة عقوبة نظمها قانون العقوبات ، وتقسّم الى مصادرة وجوبية وأخرى جوازية .

١ : المصادرة الوجوبية .

وهي التي تقع على الأشياء التي يعد صنعها أو اقتنائها أو بيعها أو استعمالها بطريقة غير مشروعة ، كالمواد المخدرة والنقود المزيفة ، الموازين المغشوشة والأسلحة التي يتطلب القانون ترخيصها وهذا ما اشار اليه قانون العقوبات العراقي اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات العراقي على انه ((٢- وعلى المحكمة أن تقرر في جميع الأحوال مصادرة النقود والأمتعة والأوراق والسجلات والمطبوعات والأشياء الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة وما كان معدا لاستعماله فيها)).

٢ : المصادرة الجوازية .

وهي التي تقع على الأشياء الأخرى المتحصلة عن الجريمة ، أو لعلاقتها بها ، وهي تعد من العقوبات التبعية ، التي تسقط بسقوط الدعوى العامة الأصلية ، مع وجوب مراعاة حقوق الغير غير سيء النية ، وفقاً لما نظمته قانون العقوبات في المادة (١٠١) والتي نصت على انه : ((فيما عدا الأحوال التي

(١) المادة ٩٢/ب من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) المادة (٣/اولا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جنائية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها . وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية . ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجراً لارتكاب الجريمة)).

وقد اشار القانون المعني بمكافحة تهريب الوقود الى المصادرة كعقوبة وجوبية من خلال النص على انه ((ولا- تصادر المركبة المشمولة باحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها اذا ضبطت داخل اراضي جمهورية العراق. ثانيا - تصادر السفينة او الزورق او اية وسيلة اخرى المشمولة باحكام المادة (١) من هذا القانون ومحتوياتها ، اذا ضبطت في المياه الاقليمية او في المياه الداخلية .ثالثاً" - تسري احكام البند خامسا من المادة (٢) من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٨ على المركبات ووسائل النقل الاخرى المشمولة باحكام المادة (١) من هذا القانون))^(١). ومن خلال النص اعلاه يتبين لنا ان المصادرة هي احدى العقوبات التي تترتب على تحوير خزان وقود المركبة والامر ينطبق على البواخر والزوارق ووسائل النقل الاخرى التي بينها القانون المعني بالتصدي ومكافحة تهريب الوقود وهو النفط ومشتقاته.

الخاتمة

من خلال البحث للموضوع توصلنا الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات وهي كما يأتي:

اولا : الاستنتاجات.

- ان قانون ((مكافحة تهريب النفط ومشتقاته)) قد جرّم وعاقب على فعل التحوير لخزان المركبة اذا كان هذا الفعل لغرض تهريب الوقود طالما كان ذلك التحوير يزيد من سعة الخزان دون ان يحدد مقدار تلك الزيادة.
- ان المشرع عند تجريمه لتحويل خزان الوقود كان يهدف الى منع تهريب النفط او احد مشتقاته بأي طريقه كانت ولو كان ذلك يبدو قليلاً من حيث الجدوى بالنسبة للقائم بالتهريب.
- لم يحدد القانون نوع السيارة او المركبة التي يتم تحويل خزنها لغرض التهريب وبذلك فان نص التجريم ينطبق على كل مركبة تعمل بالوقود ايأ كان نوع تلك المركبة او نوع الوقود طالما كانت تعمل بالنفط او احد مشتقاته التي بينها القانون.
- ان سياسة المشرع في تجريم تحوير خزان الوقود كانت سياسة جنائية وقائية ذلك انه جرم التحوير طالما كان هذا التحوير معد بقصد تهريب النفط او احد مشتقاته دون ان يشترط ان يتم التهريب للوقود فعلاً.
- رغم ان مفهوم التهريب ينصرف على اخراج البضاعة الى خارج حدود الدولة او ادخالها خلافاً لأحكام القانون الا ان المشرع وفقاً ((لقانون مكافحة تهريب النفط او احد مشتقاته)) يعتبر الفعل الاجرامي محققاً للتهريب اذا كان الفعل قد تم لأجل بيع النفط او احد مشتقاته في الاسواق السوداء.

ثانيا : المقترحات

(١) المادة (٤) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.

- . نرى ضرورة ان لا يساوي المشرع في العقاب بين المركبة الكبيرة وبين الصغيرة كون المركبة الصغيرة اقل خطورة من الكبيرة اذ ما تم تحويل خزائنها ، ذلك ان المركبة الكبيرة تستوعب كميات من الوقود اكثر من المركبة الصغيرة وبشكل خاص عن تحويل خزائنها لهذا الغرض.
- . تقترح على المشرع ان يحدد عقوبة جريمة تحويل الخزان المخصص للمركبة من خلال النص على انه أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة مقدارها خمسة اضعاف المادة المراد تهريبها كل من يقوم بتحويل خزان وقود المركبة بما يجعله يتسع لأكثر من المقدار المحدد لغرض التهريب ب- تصدر المركبة التي تم تحويل خزائنها لغرض التهريب اذا ضبطت داخل الاراضي العراقية.
- . بغية التشجيع على الرجوع عن الجريمة وارتكابها او التوبة التلقائية نقترح على المشرع اعفاء مرتكب الجريمة مدار البحث اذا بادر الى اعادة خزان السيارة الى اصله او بادر الى اخبار السلطة المختصة قبل الشروع بالبحث عن المادة المهربة وضبط المركبة.
- . نقترح على المشرع تشديد عقوبة الجريمة في حال عودة الجاني في ارتكاب الجريمة او كان مرتكب الجريمة ممن انيط بهم حماية المنشآت النفطية او ممن انيط بهم مسؤولية ضبط تهريب النفط واحد مشتقاته.

المصادر

اولا : الكتب.

- 1- ابي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الافريقي المصري – لسان العرب – ج ١.
- 2- د. احمد شوقي عمر أبو خطوة – شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧.
- 3- حميد السعدي- مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي- ط١- مطبعة المعارف- بغداد- ١٩٧١.
- 4- د. علي عوض حسن – جريمة التهريب الجمركي – دار الكتب القانونية – ١٩٨٨.
- 5- د. علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي – م المبادئ العامة في قانون العقوبات – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- بغداد – ١٩٨٢
- 6- عماد فاضل ركاب – جريمة تهريب النفط ومشتقاته في التشريع العراقي – بدون مكان نشر – بدون سنة طبع.
- 7- د. ماهر عبد شويش الدرة الأحكام العامة في قانون العقوبات- ط٢- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - ٢٠١١.

ثانيا: البحوث العلمية

- 1- د. عدي طلفاح محمد و نادية حسيب كريم – الجزاءات المالية وغير المالية المفروضة على الولي في قانون رعاية الاحداث العراقي- بحث منشور مجلة الجامعة العراقية – ملحق مجلة الجامعة العراقية – العدد ١٧-١ – وقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣.

ثالثا : القوانين.

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢- قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤ المعدل.
- ٣- قانون المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ الملغى
- ٤- قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.
- ٥- تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ تسهيل تنفيذ قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨.
- ٦- قانون المرور العراقي النافذ رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

رابعا: المصادر الاجنبية.

- 1- Harith suleman faruqi: faruqi law dictlonary,5th (librairia do liban publishers , belrut .2008).